حقيقة الجزاءات القضائية المرتبطة بالاستثمار التعديني

ملخص البحث:

إن صدور نظام الاستثمار التعديني لسنة ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية، وشمولهما على العديد من الجزاءات والمخالفات، وجاء في النظام من الإشارة إلى جزاءات المتصور وقوعها في مجال الاستثمار التعديني وذلك فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والجنائية مثل الرشوة للحصول على رخص التعدين، أو تزويرها، جعل النظام يحتاج للشرح والتحليل والتمحيص والتوضيح ؛ وذلك لإيقاف مثل تلك الجزاءات القضائية والمخالفات، من خلال التعرف عليها معرفة علمية تطبيقية مؤصلة؛ ليتم تشخيص الإشكالية تشخيصاً دقيقاً، يؤدي إلى القضاء على مسبباتها، ويعالج إشكالاتها، ويبين مواضع ومكامن الخلل ومسبباته لتلافيه، سيما وقد اعتنى ولاة الأمر – أيدهم الله – منهج محاربة المخالفات، وما يتبعها من فساد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف صور الجزاءات والمخالفات المتعلقة بالاستثمار التعديني، في ضوء نظام الاستثمار التعديني لسنة ١٤٤١هـ ولائحته التنفيذية، لقياس مدى كفاية الحماية التي وفرها، وبيان أوجه القصور والنقص، وكيفية معالجتها. وكذلك جملة من الأهداف من أبرزها ما يلي:

(١) بيان حقيقة الجزاءات المدنية في نظام الاستثمار التعديني بشقية الموضوعي والإجرائي.

(٢) بيان حقيقة الجزاءات الإدارية في نظام الاستثمار التعديني بشقية الموضوعي والإجرائي.

(٣) بيان حقيقة الجزاءات الجنائية في نظام الاستثمار التعديني بشقية الموضوعي والإجرائي.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث محاولة لتأصيل بعض جوانب الجزاءات والمخالفات في مجال الاستثمار التعديني، ومقارنة ما جاء في الأنظمة واللوائح في هذا المجال بالفقه الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة، مبرأة من كل نقص، صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

كما يأمل الباحث أن يشكل هذا البحث أساساً لتسليط الضوء على الجزاءات الممكن وقوعها في إطار الاستثمار التعديني من الجهات ذات العلاقة بهذا النشاط المهم، سواءً من طرف جهة الإدارة المصدرة للترخيص، أو من المرخص لهم بالاستثمار التعديني، مثل: جزاءات الرشوة للحصول على رخص التعدين، أو تزويرها.

خطة البحث:

يقرر الباحثون في فقه القانون الإداري مع الموازنة بينه وبين الشريعة الإسلامية أن الجزاءات الإدارية تنقسم إلى قسمين :

الأول: الجزاء الإجرائي: والمراد به تلك الأحكام التي تتناول المخالفات في صفة الوصول إلى الحق وطريقة أو استيفائه، وما يترتب على ذلك من جزاء ؛ بسبب عدم الالتزام بالإجراءات المرسومة لسير الخصومة القضائية، وحينئذ لا تنتج آثارها المقررة شرعاً ونظاماً.

والثاني: الجزاء الموضوعي: والمراد به تلك الأحكام التي تتناول المخالفات في موضوع الحق، وما يترتب على ذلك من جزاء[1].

وفي هذا البحث أتناول حقيقة الجزاءات القضائية، الموضوعية والإجرائية وذلك من خلال أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية الموضوعية.

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية الموضوعية.

المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية الموضوعية.

المبحث الرابع: الجزاءات الإجرائية الإدارية والمدنية والجنائية .

---

[1] ينظر : هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي، والدكتور ماهر بن محمد القرشي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص ٣٣ وما بعدها.

المبحث الأول

الجزاءات الإدارية الموضوعية

سنتناول في هذا المبحث الجزاءات الإدارية الموضوعية، من خلال مطلبين، أولهما : **المسؤولية الإدارية.**

وثانيهما : الجزاءات الإدارية الموضوعية.

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية

يعتبر مبدأ مسؤولية الإدارة من المبادئ التي أقرتها جميع دول العالم تقريبا ، وقد استقر القضاء الإداري على أن الإدارة مسئولة عن أعمالها ، حيث تقوم القاعدة العامة على أركان ثلاثة هي : الخطأ، والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأنه متى توافرت هذه الأركان، أصبح من حق المضرور المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتج عن خطأ الإدارة[١] ، وقد أكد ديوان المظالم على هذه الأركان. [٢].

وسنتناول في هذا المطلب الأركان الثلاثة للمسؤولية الإدارية من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: الخطأ.

إن أساس مسؤولية الإدارة هو الخطأ، وقد تترتب مسؤولية الإدارة دون خطأ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ :-

تعتبر الإدارة جهاز له شخصيه معنوية وليس له إرادة ذاتيه يمكن أن تخطئ، ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها، ويعبرون عنها[٣].

---

[١] ينظر : القضاء الإداري السعودي، أحمد محمد صبحي أغرير، (بدون دار نشر)، ١٤٣٩هـ، ص٢٢٠.

[٢] ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ١١٩/إ/٢/٧ لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣/٦٣١ لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، ص٢٨٦٨.

[3] Benoit (F.-P.), Le droit administratif français, Librairie Dallaz, Paris, 1968, n° 1292-1293.

ولهذا ابتدع القضاء الإداري الفرنسي – في نطاق مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ – ما يسمى بنظرية **التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي** .

الخطأ الشخصي : وهو ينسب إلى الموظف ويؤدي إلى استيفاء التعويض من ماله الخاص، ويكون الاختصاص للمحاكم العادية.

الخطأ المرفقي: وهو الذي يرتب مسؤولية الإدارة ويحملها عبء التعويض ويعقد الاختصاص للقضاء الإداري[١].

موقف القضاء الفرنسي من التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:-

لم يأخذ القضاء الفرنسي في موضوع التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بمعيار محدود من المعايير التي نادي بها الفقه ؛ رغبة منه في عدم تقييد نفسه بأي منها، حتى لا يقف ذلك عقبة أمام تطور قضائه ، وترك ذلك للقاضي وفقا لمعطيات وظروف الدعوى المعروضة عليه. [٢].

واستقر قضاء ديوان المظالم على الأخذ بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وفقا للتعريفين السابقين[٣].وهناك عدة صور للخطأ المرفقي، يمكن تلخيصها فيما يلي:

عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة :-

وهي حالة امتناع الإدارة عن أداء واجب كان يجب عليها القيام به، فيترتب على موقفها السلبي ضرر يصيب الأفراد، ففي هذه الحالة تكون الإدارة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناعها عن إتيان تصرف معين، فالخطأ هنا لا يتمثل في عمل إيجابي قامت به الإدارة، وإنما في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل ما يجب عليها القيام به [٤].

سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة: وهي حالة تقديم جهة الإدارة الخدمة على وجه سيء ؛ الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وصور الخطأ من هذا القبيل متعددة. فقد ينشأ الضرر عن

---

[1])Darcy (G.), La responsabilité de l'administration, Dalloz-Sirey, Paris, 1997, p. 2.

[٢]ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، (بدون دار نشر)، ١٤٣٩هـ، ص ٢٢٢.

[٣]ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ١٤٤/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣/١٥ لعام ١٤٣٣هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢١١٤.

[٤]ينظر : القضاء الإداري، د. سليمان الطماوي ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، ص ١٣٩.

سوء أداء الخدمة إلى سوء تنظيم المرفق، وذلك كان يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوية أماكن العمل بعد تدفئتها بالفحم[١] ،" وقد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد موظفي الجهة الإدارية"[٢].

تباطؤ أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة:-

قد تكون الجهة الإدارية ملزمة بالتدخل لأداء خدمات أو أعمال معينة، إلا أنها تملك الحرية في اختيار وقت تدخلها، ويعد اختيار وقت التدخل من أهم عناصر سلطاتها التقديرية، إلا أنه إذا تباطأت الإدارة في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال، عدّ ذلك من الأخطاء المرفقية التي تستلزم مسؤولية الجهة الإدارية إذا ما لحق الفرد ضررا من جراء ذلك[٣].

الخطأ الشخصي للموظف

باستقراء أحكام ديوان المظالم، يتضح التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي [٤] فيكون خطأ الموظف خطأ شخصيا في الحالات التالية[٥]:

الخطأ المنفصل عن العمل الوظيفي:

يعتبر ديوان المظالم : أن الخطأ المنبت الصلة بالمرفق، والذي لا علاقة له بالوظيفة إطلاقا، يعد خطأ شخصيا، فمثل هذا الخطأ لا تتطلبه أعمال الوظيفة، ولا علاقة له بواجباتها.

نية الموظف: يعتد ديوان المظالم في التمييز بين نوعي الخطأ بنية الموظف، ويعتبر أن الخطأ يكون شخصيا عندما يكشف عن رغبات وأهواء الموظف أي سوء نيته.

الخطأ الجسيم:من حالات الخطأ الشخصي لدى الديوان فكرة جسامة الخطأ، معتبرا أن خطأ الموظف الجسيم يشكل خطأ شخصيا يسأل عنه في ماله الخاص، حتى وإن لم يكن مصحوبا بسوء

---

[١]ينظر : ، فكرة الخطأ المرفقي، د. قيدار عبد القادر صالح مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، السنة ٠٨ ٢٠م، ص ٣٢١.

[٢]حكم ديوان المظالم رقم ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٦٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢هـ ص٣٢١٠.

[٣]ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٤]ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣١هـ المؤيد لحكم الاستئناف رقم ٣١٧/إس/٣ لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص ١٦٧١ .

[٥]ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

نية ،كما اعتبر ديوان المظالم أن جسامة الخطأ مسألة نسبية يترك تقديرها للقاضي حسب معطيات وظروف الدعوى المعروضة عليه.[١].

الخطأ المقترن بجريمة جنائية: اعتبر ديوان المظالم أن الفعل الضار الصادر عن الموظف والذي يعد من قبيل الأعمال المجرمة ذات الطبيعة الجنائية، يعتبر خطأ شخصيا لا تسأل عنه الإدارة بالتعويض وإنما يسأل عنه الموظف بصفته الشخصية.

ثانياً: مسؤولية الإدارة بدون خطأ: أرسي القضاء الإداري نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ كأساس تكميلي للمسؤولية الإدارية التي تقوم أساسا عاما لها ؛ وذلك بهدف تحقيق التوازن المنشود بين امتيازات الإدارة من جانب وحقوق الأفراد من جانب آخر، وفي نطاق هذه المسؤولية يعفى المضرور من إثبات خطأ الإدارة، فهي تنعقد بمجرد توافر الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروع[٢].

واستقر القضاء الإداري السعودي على الأخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ وذلك كأساس تكميلي للمسؤولية الإدارية في بعض الفروض، بجانب الخطأ كأساس عام لها ، معتبرا أن التعويض في مثل هذه الحالة لا يفترض فيه قيام خطأ من جانب جهة الإدارة، وإنما يتعين لتحققه وجود الضرر وعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة[٣] ،وأكد ذلك أحد أحكام ديوان المظالم ، [٤] كما طبق ديوان المظالم المسؤولية دون خطأ (على أساس تحمل التبعة) وذلك بأن ألزم وزارة التربية والتعليم بالتعويض نتيجة سقوط خزان ماء في مدرسة على طفلة، حيث أن الوزارة لم تقم بواجبها على الشكل الأمثل [٥].

---

[١] ينظر : **حكم ديوان المظالم في القضية الابتدائية ٨/٥٠٢/ق/ لعام ١٤٣٤هـ، رقم قضية الاستئناف ٧١١/ق/لعام١٤٣٥هـ**

[٢] ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[٣] ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

[٤] ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ١٦٠/د/١/هـ لعام ١٤٣١هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٩/١ س/٤ لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢هـ، ص ١٧٠٢.

[٥] ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ١/٧/١٨٩ لعام ١٤٣٤هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٤/١١٩ لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، ص ٣٢٦٨

الفرع الثاني: الضرر: يعد الضرر ركنا أساسيا من أركان المسؤولية الإدارية، فإذا كان من المتصور أن تنهض المسؤولية بدون ركن الخطأ، فلا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية بدون ضرر[١] ، وقد أكد ذلك ديوان المظالم في أحكامه [٢] ،والمدعي بالضرر يقع عبء الإثبات عليه، بأن يقدم كافة أدلة الإثبات على وقوع الضرر[٣].

أ-الشروط الواجب توافرها في الضرر للتعويض عنه[٤]:

يشترط القضاء الإداري في الضرر المنسوب للإدارة ثلاثة شروط حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه:

١- **يجب أن يكون الضرر محققاً:** أي أن " يكون وقوعه ثابتاً ومؤكداً على وجه اليقين، ودائما ما تسمح الخبرة للقاضي بتقدير هذا الطابع المؤكد للضرر " [٥] ، وقد أكد هذا ديوان المظالم في بعض أحكامه [٦].

٢- **يجب أن يكون الضرر قد أخل بمركز يحميه القانون** :يجب أن " يكون الضرر قد وقع على حق أو مصلحة مشروعة، فإذا كان الحق أو المصلحة غير قانونية، امتنع التعويض ". [٧].

٣- **يجب أن يكون الضرر خاصا وغير عادي:**

يقصد بالضرر الخاص "ذلك الضرر الذي يصيب فردا معيناً أو عدداً معينا من الأفراد " [٨].

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن هذا الشرط " يقوم في حالة المسؤولية دون خطأ " [٩].

---

[١]ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٢]ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ٢/٢/٢٨٢ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ١/٤٤ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص ٢٢٦٩.

[٣]ينظر : التعويض في المسؤولية الإدارية، د. محمد أنس قاسم جعفر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص١٢٢.

[٤]ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

[٥] القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[٦]ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ٢/٢/٢٨٢ لعام ١٤٣٢هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ١/٤٤ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص ٢٢٦٩.

[٧] القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[٨] القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[٩]التعويض في المسؤولية الإدارية، د. محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص ١٤٤.

Peiser (G.), Droit administratif, 6ème éd., Dalloz, Paris, 1975, p. 199.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر: يلزم لانعقاد مسؤولية السلطة العامة أن تقوم علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب المضرور ونشاط الإدارة ، بمعنى أنه يجب أن يكون الفعل الضار الصادر عن الشخص العام هو السبب المباشر للضرر ، ويعد هذا من السلطة التقديرية للقاضي [١].

ويؤكد القضاء الإداري السعودي بانعقاد مسؤولية الإدارة ومن ثم الحكم بالتعويض للمضرور في حال وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر. [٢] ومن ثم تنتفى المسئولية بتخلف السببية [٣]. [٣].

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية الموضوعية

الجزاء الإداري وما يترتب على الدعوى الإدارية من أحكام ، والدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية في تحريك القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية " في مواجهة الأعمال الإدارية غير المشروعة أو الضارة، والمطالبة بإزالتها، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها " [٤]..

وعليه يمكن استخلاص خمس صور أساسية للجزاء الإداري، نتناولها من خلال الفروع الخمس التالية:

الفرع الأول: جزاء التعويض:

هو القضاء الكامل الذي تكون سلطة القاضي فيه كاملة عند فصله للنزاع؛ ليحدد وجود الحق الشخصي ومضمونه، والحكم بالتعويض لإصلاح الضرر الذي أصاب الحق[٥] ، " ويعتبر التعويض النقدي هو الأصل كجزاء للمسؤولية الإدارية في قضاء ديوان المظالم السعودي" [١].

---

[١] ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[٢] ينظر : القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[٣] ينظر : حكم ديوان المظالم رقم ١٦٠/إ/١/٦ لعام ١٤٣٣هـ، المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣٥٧/ق لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢١٤٧.

[٤] النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص (٢/٢٣٠) نقلاً عن النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٤١هـ، ص ٢٦٥. وانظر: المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ

[٥] النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٤١هـ، ص ٢٦٧.

وقد اعتبر ديوان المظالم السعودي أن التاريخ الذي يتعين اعتماده في تقدير التعويض هو تاريخ وقوع الضرر[٢] ، فإذا ثبت وقوع الخطأ الذي يستوجب مسئولية الإدارة عنه، فإن القاضي يقدر التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ، " بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي وقعت على المضرور " [٣] ، وقد أكد ديوان المظالم هذا المبدأ في قضائه[٤] ، وتقدير التعويض سلطة القاضي ناظر الدعوى الإدارية[٥].

الفرع الثاني: جزاء التنفيذ العيني :-

جزاء التنفيذ العيني، وهو عبارة عن " إجبار جهة الإدارة على تنفيذ عين ما التزمت به، بواسطة تدخل القضاء، سواء كان مصدر هذا الالتزام عقدا أم كان مصدره الحقوق المقررة في أنظمة الخدمة"[٦].

كما أن التعويض العيني غالباً ما يكون مصحوبا بتعويض نقدي ؛ لأن النوع الأول وإن أمكن أن " يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الأثر للماضي " [٧].

الفرع الثالث: جزاء إلغاء القرار الإداري : وهو الحكم القضائي الذي يصدر بإبطال القرار الإداري؛ لمخالفته النظام ، ويتميز قضاء الإلغاء بأن " سلطة القاضي الإداري محصورة في الحكم بإلغاء القرار الإداري، دون النظر في الآثار الناشئة عن ذلك الإلغاء "[٨].

---

[١] ينظر : ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم ٧٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٦ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم٣٥٢/ت/١. في القضية ١/١٤٣٨/ق لعام ١٤٢٣هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ. ص ١٩٦٦.

[٢] ينظر : ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم ٧٤/د/ف/٧ لعام ١٤٢٦هـ- المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٣٥٢/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم ١/١٤٣٨/ق لعام ١٤٢٣هـ. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ. ص ١٩٦٦.

[٣] القضاء الإداري، د. سليمان الطماوي ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٤٨٧.

[٤] ينظر : الحكم رقم ١١/ت/٢لعام ١٤١٧هـ في القضية رقم ١/٢٧٧٩/ق لعام ١٤١٠هـ / نقلاً عن /القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، (بدون دار نشر)، ١٤٣٩هـ، ص ٢٨١ ، (غير منشور) مشار إليه لدى د خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري، ط١ ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص ٢٩٨.

[٥] ينظر : ديوان المظالم السعودي: الحكم رقم ٢٦/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٤٨١/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم١/٤٢٥/ق لعام ١٤٢٥هـ. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ. ص ١٣٢٩.

[٦] النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي ، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[٧] القضاء الإداري، د. سليمان الطماوي ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثانى،١٩٨٦ ، ص٦٤/ نقلاً عن /القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

[٨] النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

الفرع الرابع : جزاء التأديب: جزاء التأديب، حيث " يختص القضاء الإداري في توقيع العقوبات المترتبة على مخالفة النظام الإداري، وذلك بناء على طلب من جهة الإدارة المختصة " [١].

الفرع الخامس: جزاء إلغاء العقود: جزاء إلغاء العقود، ويتنوع هذا الجزاء بين الإبطال أو الفسخ أو عدم النفاذ، وذلك بحسب جسامة المخالفة لقواعد النظام الإداري ونظام المعاملات الشرعية[٢].

المبحث الثاني

الجزاءات المدنية الموضوعية

سنتناول في هذا المبحث الجزاءات المدنية الموضوعية، من خلال مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أركان المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية لها ثلاثة أركان، الأول: الخطأ، والثاني: الضرر، والثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر[٣].

الفرع الأول: الخطأ: لقد تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، [٤]: والرأي الذي استقر فقها وقضاء قرب معنى الخطأ في المسئولية التقصيرية في معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية " هو إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسئولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي " [٥].

الفرع الثاني: الضرر: لا يكفي لتحقق المسئولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً ، وقد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله وهو الغالب، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[٦] ، وحيث أن الضرر المتصور في مخالفات الاستثمار

---

[١] النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

[٢] ينظر : النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

[٣] ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص٧٧٥.

[٤] ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص٧٧٧ –٧٧٨.

[٥] الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص٧٧٨.

[٦] ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص٨٥٥.

الاستثمار التعديني محل هذه الدراسة هو ضرر مادي، فسيتم اقتصار الدراسة على الضرر المادي دون الأدبي[١].

و للضرر المادي شرطان ، الأول منهما : أن " يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور. والثاني: أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً " [٢].

الفرع الثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر: –

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن " توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصيب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ " [٣].

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية الموضوعية

الجزاء المدني هو: (ما يرتبه الشارع على مخالفة نظام المعاملات)[٤] وهناك ثلاث صور أساسية للجزاء للجزاء المدني هي:

١– صورة جزاء التنفيذ العيني :–

التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينياً، ويقع هذا كثيراً في الأزمات العقدية، وأما في المسئولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني، وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره[٥].

٢- **صورة جزاء التعويض أو الضمان المالي**(١) جزاء المسئولية هو التعويض، فالأصل في التعويض التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً ؛ ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً

---

[١] ينظر : في الضرر الأدبي: الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص٨٦٤ وما بعدها.

[٢] الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص٨٥٥ وما بعدها.

[٣] الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص ٨٧٢–٨٧٣.

[٤] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق،١٩٩٨م، ص٦٧٢/نقلاً عن النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٥] ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص ٩٦٦.

وهذا هو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضاً بمقابل، وهو إما أن يكون تعويض غير نقدي، أو تعويض نقدي[٢].

٣- صورة جزاء الإلغاء: جزاء الإلغاء " هو حرمان الشخص من النتائج التي يقصدها من وراء التصرف، فيخسر الثمرات التي يريد أن يجنيها من فعله، ويعتبر عمله لغوًا لا يعترف به المشرع، ولا يتمتع بحماية السلطة والتشريع، لوجود خلل ومخالفة في التصرف " [٣].

المبحث الثالث

الجزاءات الجنائية الموضوعية

سنتناول في هذا المبحث الجزاءات الجنائية الموضوعية، من خلال خمسة مطالب، أتعرض في أولها للمسؤولية الجنائية، وفي ثانيها لتعريف الجريمة وفي ثالثها لتعريف العقوبة، وخصائصها، وأغراضها وفي رابعها لأركان الجريمة وأخيرا للجزاءات الجنائية الموضوعية.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي:-

المسؤولية الجنائية هي " استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف " [٤] ، ويرى بعض الفقهاء أن تعبير "تحمل التبعة" في الفقه الإسلامي يحمل نفس معنى تعبير :المسؤولية الجنائية [٥].

---

[١]ينظر : الوجيز في شرح القانون المدني للسنهوري، مرجع سابق، ص ٧٩٠-٨٣٦؛ الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، مرجع سابق، ٧٧٠/٢- ٨٦٩؛ ٨٦٩.

[٢]ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص ٩٦٤-٩٦٦.

[٣] النظريات الفقهية، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣م، ص١٧/ نقلاً عن: النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[٤] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م، ص ٤٣٩.

[٥]الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص ١٥٠.

وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أركان: " الأول: إتيان فعل مجرم، والثاني: كون الجاني مختاراً، والثالث: أن يكون مدركاً " [١]، أي توفر الأهلية، والتي تعتبر في الفقه الإسلامي من شروط صحة الجريمة، حتى يترتب عليها الأثر الشرعي، وهو استحقاق العقوبة ، فالأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعاً ؛ لأن الأهلية " كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء فعل أو ترك مخالف لمقتضاه " [٢] ، والأهلية الجنائية شرط في التكليف، كما أنها جانب مفترض للركنين المادي والمعنوي للجريمة كما أنها شرط لإمكانية توقيع العقوبة [٣]ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه " لا يثبت التكليف إلا على من أُوتي عقلاً كاملاً بأن كان بالغاً عاقلاً " [٤].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتبار (المعنوي):-

الشخص المعنوي هو افتراض قانوني مقرر لفائدة مجموعة من الأشخاص أو الأموال والتي تتمتع نتيجة لذلك بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، وقد اعترف القانون المدني للشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وبذلك فهو أهل للمسؤولية المدنية تعاقدية كانت أم تقصيرية [٥] ، أما في الفقه الجنائي " فالسائد أن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه أثناء قيامهم بأعماله، ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت لصالح الشخص المعنوي، ويُسأل ممثلوه بصفة شخصية عن هذه الجرائم" [٦].

وفي القانون الفرنسي – وفي غياب نص قانوني عام في البداية – يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في البداية، وذهب فقه القضاء الفرنسي إلى أنه " لا مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلا

---

[١] الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص ١٥٨.

[٢] المستصفي من علم الأُصول ، الإمام الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦، الجزء الأول، ص ٥٣.

[٣] ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٤٤٢.

[٤] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ٤١٤.

[٥] ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٤٣٩.

[٦] قواعد المسؤولية الجنائية، حسين صادق المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٤٨.

في حدود الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، ففي غير هذه الحالات تقع المسؤولية على مرتكب الجريمة شخصياً من عمال الشخص المعنوي ومديريه " [١].

المطلب الثاني

تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام

الفرع الأول: الجريمة في اللغة: هي الجُرْمُ والجَريمةُ الذَّنْب ، وتَجَرَّم عليه، أي: ادَّعي عليه ذنباً لم يفعله[٢]. وأصل كلمة جريمة من " جرم بمعني كسب وقطع، الكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها فعلاً آثماً " [٣].

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح الفقهي: تُعرف الفقهاء المتقدمين على استخدام لفظي الجريمة والجناية بمعنى واحد ، أي أنهما مترادفان .[٤]

تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: وفي الشريعة الإسلامية الجرائم: " محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير " [٥]. ويتضمن هذا التعريف جانبين: **الأول: أن الجريمة محظورات شرعية:**

والحظر هو المنع والتحريم من قبل الشارع،[٦].**الثاني: أن الله زجر عنها بحد أو تعزير:** والزجر هو المنع والنهي، ومفاد ذلك أن الله سبحانه وتعالى منع المحظورات المذكورة بعقوبة حدية أو عقوبة تعزيرية[٧] ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا التعريف يصلح للجناية والجريمة معا، وأنه يستوعب يستوعب ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية الأربعة للجريمة. [٨]

الفرع الثالث: الجريمة في الاصطلاح القانوني

---

[١] نقض فرنسي في ١٨٦٤/١٢/٢٤م سيري ١٨٦٦-١-٤٥٤، ١٩٢٩/٠١/١٠م جازيت دي باليه ١٩٢٩م-١-٣٩٥.

[٢] مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٨م، ص ٦٣.

[٣] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٩.

[٤] ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م، الجزء الأول ص وما بعدها٥٣.

[٥] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[٦] ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٤٤.

[٧] ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص٤٤.

[٨] ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. مراد محمود حيدر، نشر: دار النهضة العربية ن مصر الطبعة الأولى ، ٢٠١٨. ٢٠١٩م

الجريمة في الاصطلاح القانوني: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً " [١].

ويعرف الباحث الجريمة: بأنها الفعل أو السلوك الذي منعه الشرع أو النظام، وحدد عقوبة اقترافه، لمن كان مسؤولا جنائياً، أو تدبيراً احترازياً لمن كان دون ذلك.

المطلب الثالث

تعريف العقوبة، وخصائصها، وأغراضها، وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام.

العقوبة "جزاء ينطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة، له أهلية تحملها، بناءً على حكم قضائي، يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له، أو ينقصهما أو يعطل استعمالهما "[٢] ويتضح من ذلك أن خصائص العقوبة تتضمن كونها: جزاء، ينطوي على إيلام مقصود وأنها شخصية، وشرعية، وقضائية، أنها لا توقع إلا على شخص ذو أهلية لتحملها.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة:-

أولاً: العقوبة جزاء: وينقسم الجزاء إلى نوعين: الأول: جزاء تنفيذي: ويهدف إلى إعادة التوازن إلى المصالح بعد أن أخل به عدم امتثال المكلف للتكليف الذي ألقته على عاتقه قاعدة قانونية، ومن أمثلة الجزاء التنفيذي: الفسخ، والبطلان، والتعويض، والتنفيذ الجبري. والثاني: جزاء تقويمي: وهو الجزاء التأديبي أو التهذيبي، وينصرف إلى شخص المكلف وما ارتكبه من خطأ، ومن أمثلة الجزاء التقويمي: الجزاء الإداري في حالة المسؤولية الإدارية، والغرامات المالية التأديبية، والعقوبات الجنائية[٣].

---

[١] شرح قانون العقوبات القسم العام، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م، ص٤٠.

[٢] الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق، ص ٤٨٣ وما بعدها.

([3]) Bouloc (B.), Droit de l'exécution des peines, 6ème éd., Dalloz, Paris, 2020.

ثانياً: الإيلام المقصود: تنطوي العقوبة على إيلام مقصود بالجاني، وبدون الإيلام تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها باعتباره وسيلة فعالة لتقويم الجاني بعد أن كشف سلوكه عن كونه مصدر أذى للمجتمع بحيث لو ترك بدون عقاب يؤلمه لتمادى في إجرامه. [١].

ثالثاً: شخصية العقوبة: مبدأ شخصية العقوبة في المملكة العربية السعودية أساسه النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ، وقد نصت على ذلك المادة (٣٨) من النظام. [٢].

رابعاً: قضائية العقوبة: إذا نشأ الحق في العقاب، كان على الدولة استصدار حكم قضائي بات لاستيفائه، ولا يجوز استيفاء العقوبة دون صدور حكم، حتى لو اعترف الجاني بجريمته[٣]. وقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، في المادة ا(الثالثة) منه أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي"[٤].

الفرع الثالث: أغراض العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام:-

أ- أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي:-

يوجد نوعان من العقوبات في الفقه الإسلامي : الأول: عقوبات الحدود والقصاص: وهي مقررة لحماية المجتمع من خطر الجرائم التي تمس كيانه. والنوع الثاني: العقوبات التعزيرية: ويراعى في تقديرها شخص الجاني، وما أحاط به وبجريمته من ظروف[٥].وهناك خلاف في الفقه الإسلامي حول أهداف العقوبة، أهي جوابر أم زواجر، والسائد في الفقه الإسلامي أن العقوبات جوابر بمعنى أنها لو نُفذت

---

[1] Stéfani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et criminologie, Dalloz, Paris, 1961, n°240, p. 398.

[٢] ينظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

[٣] ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ص ٤٨٧.

[٤] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

[٥] ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ص ٤٨٨.

على الجاني في الدنيا وقته عذاب الآخرة[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم (من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة)[٢]،

ب–أغراض العقوبة في النظام[٣] :–

يمكن إيجاز أغراض العقوبة في :تحقيق العدالة في المجتمع من خلال إنزال العقوبة بالجاني، والحد من ظاهرة الإجرام من خلال الردع العام، ووقاية المجتمع واستئصال بؤرة الجريمة من المجتمع، ونشر الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الناس،وضبط السلوك الاجتماعي للأفراد وتحقيق المصلحة الاجتماعية.

المطلب الرابع
أركان الجريمة

سنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام من خلال أربعة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام، وفي الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام، وفي الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام، وفي الفرع الرابع: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الركن في الفقه الإسلامي والنظام:–

أولاً: الركن في اللغة:

الرُّكْنُ بالضم: الجانِبُ الأقْوَى[٤].

ثانياً: الركن في الاصطلاح الفقهي:

---

[١]ينظر : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ص ٤٨٩.

[٢] رواه ابن ماجه وأحمد ابن حنبل.

[٣]ينظر : أُصول علمي الإجرام والعقاب في القهين الإسلامي والوضعي، د. محمد أحمد المشهداني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، ص ١١٨.

[٤] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

"ركن الشيء هو ما يدل عليه من قول أو فعل " [١] ، وهو " ما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته كالركوع في الصلاة فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه " [٢].

وقد عرف الفقهاء ركن الجريمة على النحو التالي:

عند الحنفية تحتاج معرفة السرقة إلى معرفة ركن السرقة، " وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء " [٣].

وعند المالكية أركان القصاص ثلاثة :الجاني: وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة ، المجنى عليه: وشرطه العصمة. والجناية: وشرطها العمد العدوان[٤].

وعند الشافعية والحنابلة: السرقة لها أركان أحدها المسروق، والركن الثاني أخذ المال على وجه الخفية، والركن الثالث السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام[٥].

وعند الحنابلة فإن " العمد المحض موجب للقصاص إذا كملت شروطه " [٦].

ثالثاً: الركن في الاصطلاح القانوني :

ولا يختلف الأمر في القانون عن ما ورد في الفقه الإسلامي، فالركن الشرعي: وهو نص القانون ، والركن المادي: وهو الفعل غير المشروع ، والركن المعنوي: وهو القصد الجنائي.

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام :-

أولاً: الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي:

---

[١] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، الجز الثامن، ص ٢٠.

[٢] المختصر الوافي في أصول الفقه، تقية محمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٥٥/نقلاً عن فقه العبادات، د. مصلح بن عبدالحي النجار ود.إياد أحمد إبراهيم، فقه العبادات، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الجزء الثاني ص ٢٩.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الجزء ٧ ص ٦٥.

[٤] ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبري، توزيع دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء ٤ ص ٢١٠.

[٥] ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، الجزء ١٠ ص ١١٠ وما بعدها.

[٦] .المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢ / ١٦٠.

يراد بالركن الشرعي: النص الذي " يجرم السلوك -إيجابا أو سلبا- ويضع عقابًا يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب" [١] ، وتستند القواعد الأصولية بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في الشريعة الإسلامية ، وهناك نصوص صريحة في هذا المعنى[٢] ،منها قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[٣]، وقوله تعالى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[٤].

وطبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير[٥]. ومن ثم فإن الجرائم التعزيرية هى التى " لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني، أو حديث نبوى، مع ثبوت نهى الشارع عنها لأنها فساد في الأرض " [٦].

ثانياً: الركن الشرعي للجريمة في النظام :-

يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع عنه صفته غير المشروعة ، فلا يكتسب الفعل أو الامتناع صفته الجرمية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها وعناصرها، ويرصد لفاعلها الجزاء المقرر قانوناً أياً كانت صورته، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي " بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " . [٧]

ويمثل نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ، الركن الشرعي فيما يتعلق بمخالفات وجزاءات الاستثمار التعديني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام :-

---

[١] في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى ، يناير، ٢٠٠٦، ص:٧٧.

[٢] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٩٨.

[٣] سورة الإسراء، الآية ١٥.

[٤] سورة النساء، الآية ١٦٥.

[٥] ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٦] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص ٨٩

[٧] النظرية العامة لقانون العقوبات، د.سليمان عبد المنعم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٣ وما بعدها.

أولاً: الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي: اتفق علماء الفقه الإسلامي على أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي، وهو تعمد الفعل المؤدي إلى الجريمة . [١]

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة في النظام: إن القصد هو الركن المعنوي للجريمة في النظام السعودي، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي سواء أكان هذا القصد عاماً أم خاصاً، على عاتق النيابة العامة، وعلى المحكمة أن تقيم في حكمها الدليل على توافره استقلالاً عند المنازعة فيه أو الشك في وجوده[٢].

الفرع الرابع: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والنظام :

أولاً: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي: اتفق الفقهاء على أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الفعل أو الترك المؤدي إلى الجريمة مباشرة أو تسبباً ، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الضرب بآلة تقتل غالبا ، وتعد ركنا في القتل ، كما لا خلاف بينهم في أن منع الأم ولدها من لبنها هو ركن في القتل يستوجب القصاص متى انضم إليه القصد . [٣].

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين بن عثمان بن على الزيلعي الحنفي، مرجع سابق، الجز ء ٦، ص ٩٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عا لم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الجزء ٨، ص ٣٠٤-٣٠٥. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المرجع السابق، الجزء ٢٠، ص ٢٧٠. ( ) كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الجزء الخامس، ص ٥٩٤.

[٢] ينظر : الإثبات في المواد الجنائية: محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٦٠-٦٢.

[٣] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، الجزء ٧، ص ٣٣٤-٣٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مرجع سابق، الجزء ٤، ص ٣١٥. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مرجع سابق، الجزء ٢٠، ص ٣٠٥. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الجزء الخامس، ص ٥٩٤.

ثانياً: الركن المادي للجريمة في النظام: الركن المادى للجريمة هو ظاهرها، الذى به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية بالقانون، وعن طريقه يقع الفعل المنفذ للجريمة ، يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هى: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، و رابطة السببية [١].

المطلب الخامس

الجزاءات الجنائية الموضوعية

المراد بالجزاء الموضوعي " تلك الأحكام التي تتناول المخالفات في موضوع الحق، وما يترتب على ذلك من جزاء " [٢].

فالجزاء الجنائي هو " التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي، ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية، ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه" [٣] ، وقد استقرت التشريعات الجنائية الحديثة على صورتين للجزاء الجنائي، وهما: العقوبة، والتدابير الاحترازية[٤].

الفرع الثاني: أنواع الجزاء الجنائي:

تنقسم العقوبات الشرعية إلى ثلاثة أنواع هي: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات التعازير[٥].

وحيث أن العقوبات التي تطبق على مخالفات الاستثمار التعديني هي عقوبات التعازير، سيقتصر البحث عليها[٦].

---

[١] ينظر : شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٩. الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢٠٨.

[٢] هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي، والدكتور ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٣] النظرية العامة لقانون العقوبات، د.سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص٧٠١.

[٤] ينظر : هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي، والدكتور ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٥] ينظر : النوازل القضائية، د. ماهر بن محمد القرشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٤١هـ، ص ٢٣٩.

[٦] ينظر : للتوسع في عقوبات الحدود والقصاص: أنظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، المجلد الأول، ص٥١١-٥٧٣/ أنظر كذلك الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، (العقوبة) دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م، ص ٦٣-٥٣٧.

أولاً: التعزير لغةً:" العَزْرُ: اللَّوْمُ، عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ وعَزَّرَهُ. والتَّعزيرُ: ضَرْبٌ دون الحَدِّ "[1] ، والتَّعْزِيرُ " التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد" [2].

ثانياً: التعزير اصطلاحًا: اتفق الفقهاء على أن التعزير : " هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، وسبب وجوبه ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع" [3].

ثالثاً: أقسام التعزير التعزير يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب[4].

المبحث الرابع

الجزاءات الإجرائية الإدارية والمدنية والجنائية

سنتناول في هذا المبحث الجزاءات الإجرائية الجنائية والمدنية والإدارية، من خلال ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي: أولها: مفهوم الجزاء الإجرائي ، وثانيها: الجزاءات الإجرائية الإدارية والمدنية وثالثها : الجزاءات الجنائية الإجرائية.

المطلب الأول

مفهوم الجزاء الإجرائي

المراد به تلك الأحكام التي تتناول المخالفات في صفة الوصول إلى الحق وطريقه أو استيفائه وتنفيذه، وما يترتب على ذلك من جزاء بسبب عدم الالتزام بالإجراءات المرسومة لسير الخصومة القضائية، وحينئذ لا تنتج آثارها المقررة شرعاً ونظاماً. والجزاء الإجرائي هو النتيجة المباشرة لعدم القيام

---

[1] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، ص١٠٨٤.

[2] مختار الصحاح، للرازي، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

(٣) كتاب المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، كتاب الحدود، (٣٦/٩). تبصرة الحُكام في أُصول الأُقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، مرجع سابق، (٢١٧/٢). إعانة الطالبين، السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، (١٦٦/٤). كشاف القناع على متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (٣٠٢٧/٩).

(٣) ينظر : الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، دون تاريخ، ص٩٠.

بالإجراء الواجب التطبيق في الخصومة، فيترتب على ذلك جزاءات إجرائية تتماشي مع طبيعة ودرجة المخالفة[١]، ومن أهم الإجراءات الجزائية الانعدام والسقوط والبطلان.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية والمدنية الإجرائية

نص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ صراحة " على البطلان كجزاء إجرائي عن مخالفة إجراءات المرافعات الشرعية" [٢] ؛ وبناءً عليه يمكن استخلاص أهم صور الجزاءات الإجرائية المدنية والإدارية وهي: الانعدام، والسقوط، والبطلان على أن هناك إجراءات لا يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي، ولكن تكون قابلة للتصحيح والتنازل عنها، وهي التي لا تتأثر الخصومة بمخالفتها.

فجزاء الانعدام حين يشوب الإجراء عيبا جسيما يمنع من اعتباره موجودا منذ اتخاذه، كما لو لم تتوفر فيه أحد العناصر اللازمة لوجوده، مثل انعدام الإرادة أو المحل أو الشخص ، فتعد المطالبة القضائية منعدمة إذا رفعت باسم شخص توفي قبل رفع الدعوى، أو باسم شخص معنوي لا وجود له[٣].

وأما **جزاء السقوط** فهو " انقضاء الحق في القيام بالإجراء؛ نظر لتجاوز الحدود المرسومة نظامًا، وهو جزاء إجرائي يجوز استخدامه في حال تخلف الخصم عن القيام بالإجراء في الأجل المحدد نظاما ، فعدم تقديم الطعن في الأجل يترتب عليه سقوط الحق في الطعن" [٤].

و**البطلان** يكون " جزاءً لتخلف شرط من شروط الإجراء سواءً الشكلية أو الموضوعية" [٥].

---

[١] ينظر: نصوص المواد:(٥، ٧،، ٩٤ ٩٥، من نظام المرافعات الشرعية .

[٢] هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي، والدكتور ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق ، ص ٣٤.

[٣] ينظر : هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي والدكتور ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٤] هوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي والدكتور ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٥] البطلان الإجرائي، عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، العدد رقم (٢٦) للعام ١٤٢٦-٢٠٠٦م، ص٢٥٠وما بعدها

ويرى الباحث أن الجزاء الإجرائي هدفه التقيد بالإجراءات لتمام صحة الدعوى شكلاً وموضوعاً، إذ أن تخلف أي إجراء من إجراءات الدعوى، أو النقص فيه من شأن ذلك أن يجعل الدعوي معيبة، ومن ثم تكون قابلة للنقض.

المطلب الثالث

الجزاءات الجنائية الإجرائية

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي صراحة " على البطلان كجزاء إجرائي عن مخالفة الإجراءات الجزائية" [١] ، وقد ميز النظام بين **البطلان المطلق**، وهو المتعلق بالنظام العام، ومثاله عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، كما في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية [٢]. و**البطلان النسبي**، وهو ما " يكون عيبا في إجراء متعلق بمصلحة الخصوم، وتصححه المحكمة أو تحكم ببطلانه بعد طلب صاحب المصلحة، ومثاله التفتيش من غير إذن" [٣].

وهناك بعض الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الإجرائية غير البطلان[٤]، وهي **الانعدام والسقوط وعدم القبول، فجزاء الانعدام** يتمثل : في عدم وجود المحل النظامي بخلاف البطلان الذي يتمثل : فيما يشوب العمل النظامي من عيوب أثرت فيه ، **وجزاء السقوط** فهو : يترتب على عدم مباشرة الإجراء في الفترة المحددة له، كانتهاء الفترة المحددة للاعتراض على الأحكام ، و**جزاء عدم القبول** يقصد به : عدم توافر الشروط التي يفرضها النظام في الدعوى لتمكين المحكمة المختصة للفصل فيها [٥].

هذا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ ، وانظر: المواد (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٢] ينظر : النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق ، ص ٢٣٥.

[٣] النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق ، ص ٢٣٦.

[٤] ينظر : النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها.

[٥] ينظر : مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد رقم (٢٤)، ص ١١٦.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً:القرآن الكريم وتفسيره:-

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثانياً:الحديث وعلومه:-

١-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، مكتبة دار البيان،١٣٨٩هـ.

٢-سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المطبعة الميمنية، ١٤١٢هـ.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:-

الفقه الحنفي: :-

١-البحر الرايق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين بن عثمان بن على الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٤-حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،محمد أمين بن عمر عابدين (ويليه حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لسيدى محمد علاء الدين أفندي، وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار للشيخ عبد القادر الرافعي) - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض (طبعة خاصة، طبعت بموافقة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥- حاشية الشلبي على شرح الكنز للزيلعي، شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦-حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تقديم: عادل معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧- الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب، مجد الدين أبي الفتح الحنفي المعروف بالإستروشني، مكتبة بخيت بالأزهر.

٨- كتاب المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:-

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبري، توزيع دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وعليه التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الشهير بالحطاب، دار الفكر،الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الفقه الشافعي:-

١- إعانة الطالبين، السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر.

٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتي الشافعي، مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار السلفية، بدون سنة نشر.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة مصححة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الفقه الحنبلي:-

١- كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢- المبدع شرح المقنع، لأبي مفلح برهان الدين أبى إسحاق إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣- المغني، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق د. عبد الله التريكي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

رابعاً: أصول الفقه، والسياسة الشرعية، والفقه المعاصر:-

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الهمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج احاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الهمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (مصدر ثان).

٥- التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.

٦- الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، دون تاريخ.

٧- فقه العبادات، د. مصلح بن عبد الحي النجار ود.إياد أحمد إبراهيم، فقه العبادات، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨- المختصر الوافي في أصول الفقه، تقية محمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق،١٩٩٨م.

١٠- المستصفي من علم الأُصول، الإمام الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.

خامساً: مراجع قانونية متخصصة ومصادر أخرى:-

١- الإثبات في المواد الجنائية: محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. محمد زكي أبو عامر، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، ٢٠١١م.

٢- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م.

٣- أُصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الإسلامي والوضعي، د. محمح أحمد المشهداني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

٤- البطلان الإجرائي، عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، العدد رقم (٢٦) للعام ١٤٢٦-٢٠٠٦م.
٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م.
٦- التعويض في المسؤولية الإدارية، د. محمد أنس قاسم جعفر.
٧- التعويض في المسؤولية الإدارية، د. محمد أنس قاسم جعفر، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
٩- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، (العقوبة) دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.
١٠- حكم ديوان المظالم رقم ١٤٤/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ المؤيد بحكم الاستئناف رقم ٣/١٥ لعام ١٤٣٣هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص٢١١٤
١١- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، د. رءوف عبيد، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
١٢- شرح قانون العقوبات القسم العام، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م.
١٣- شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمد نجيب رحسني، ١٩٧٤م.
١٤- شرح نظام الإجراءات الجزائية، عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الطبعة الثانية٢٠٢٠م.
١٥- شرح نظام شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
١٦- علم العقاب، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.
١٧- فكرة الخطأ المرفقي، د. قيدار عبد القادر صالح ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٨، السنة ٠٨ ٢٠م.
١٨- القضاء الإداري السعودي، أحمد محمد صبحي أغرير، (بدون دار نشر)، ١٤٣٩هـ.

١٩- القضاء الإداري السعودي، د. أحمد محمد صبحي إغرير، (بدون دار نشر)، ١٤٣٩هـ.
٢٠- القضاء الإداري، الكتاب الثاني، د. سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م.
٢١- القضاء الإداري، د. سليمان الطماوي ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م.
٢٢- القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د. سليمان الطماوي ، الكتاب الثانى،١٩٨٦م.
٢٣- قواعد المسؤولية الجنائية، حسين صادق المرصفاوي، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٢٤- مبادئ علم الإجرام والعقاب، محمد عوض ومحمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية للنشر، بيروت ، ١٩٩٢م.
٢٥- مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد رقم (٢٤).
٢٦- النظرية العامة لقانون العقوبات، د. سليمان عبد المنعم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
٢٧- النظرية العامة لقانون العقوبات، د.سليمان عبد المنعم،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
٢٨- النظرية العامة للقرارات الإدارية، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م.
٢٩- النوازل القضائية، د. ماهر بن محمد القرشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٤١هـ.
٣٠- النوازل القضائية، د.ماهر بن محمد القرشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٤١هـ.
٣١- الهوية تخصص الدراسات القضائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على خطة مقترحة لمرحلة البكالوريوس وخطة دبلوم شرعي لتأهيل خريجي القانون للقضاء، الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي، والدكتور ماهر بن محمد القرشي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٣٢- الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الأول، مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٣٣- الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنوري (الجزء الثاني، الإثبات-آثار الالتزام الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٤- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

سادساً: الأوراق العلمية، والبحوث، والمجلات والدوريات:-

١-صالح بن سعود العلي، عوارض الأهلية المؤثرة في الأهلية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

سابعاً: التشريعات والقوانين:-

١-نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

٢-النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

٣-نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٨/٠٩/١٩هـ.

ثامناً: اللغة والمعاجم و التراجم:

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٦م.